

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

نعم لا ما يدخلون لأنهم بنو عمهم نطالب وبني عاشور عندما نعمر لأن هي عبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم اربعة أخوة. لا لا لا ليس من بني هاشم. نعم. الرجل الذي وجبت عليه الحق. ولم يكن عنده - 00:00:16 -
حقه ولا جدع ولا بيت له. وقلنا الأصل يخرج الأصل واضح. يرجع إلى الأصل. نعم. طيب كيف يرجع إلى الأصل هو ما عنده اخت.
ولا عنده بدل فما دام ما عنده ما الذي عنده وش اللي عنده؟ ذكور مثلاً بني مهر بنت مختار هو قال - 00:00:46 -
ان لم تكن في بنت المخاض فان لم تكن فابن ذكر. اي. يخرج ابن ذكر او ما هو اعلى منه احنا كنا نرجع الى مصر ما هو المصير?
الأصل اذا عدم البدن - 00:01:10 -

وابن اللبون الذكر بدلاً عن بنت المخاض. فمثلاً اذا كان عنده حقه اذا قدرنا ان عنده حقة. نعم وعنه وليس عنده عليه حقة وليس
عنه حقة وعنه جذع عنده جذع - 00:01:22 -

فهل نقول انه يعطي جذعاً كما يعطي ابن اللبوم مكان مثل المخاط او نقول ان ذاك الذكر يقتصر به على النص هذا محل تردد يعني
محل نظر فيه وتأمل قد نقول انه في هذا الحال يعطي وقد نقول لا يجب حقه - 00:01:39 -
والا كما قال الرسول جذع ويعطى ويعطى مع الجذعة الجبران. هذا ان ترجع الى رأي المصدق اذا رأى المصدق انه يأخذ دراهم فلا
بأس. نعم. نحن قلنا ان الحيلة على اسقاط الواجب لا اخذ لها. نعم - 00:01:59 -

فرق بينهم فرق بينهم بحيلة على قل له يعني انت خرجت بينهم ونأخذ منك هذه الشاة لأن وجبت عليك بلى نقول ذلك يعني
نأخذ منه نأخذ تمام. نعم. شيخ اه هنا يقول اه عليه السلام فانه اذا قال شخص بما ان منير هي باحتماله - 00:02:21 -
نعم وش ماله؟ في بيته او في لا يتحمل لانه حتى اللي فيها زكاة اللي فيها زكاة من ماله بلا شك اي نعم مما مو من ماله؟ ها؟ لا لا هو
فان اخذوها وشطر ماله - 00:02:51 -

ما هو بقى اللي وجد فيه الزكاة من ما له؟ طيب يتحمل المراد شطر ماله الذي فيه الزكاة اللي اللي وقعت فيه المخالفة نعم. نعم
ويأخذ الجبران. اذا كان هذا الجبران لا يساوي فرق بين الجدع والحرق. فلا يزال له في الجدران؟ لا - 00:03:21 -
قبل ان يوقف على النص. يكون فيها اخذ هذا الشيء قدره الشارع ما دام قدره الشارع ما ما نتكلم فيه حنا. اخ اخ ماجد. اي. اي.
عوضه الشارع. قال اذا ما اذا ما - 00:03:50 -

عندك اه حقه فادفع جذعه قوم اعطيك فاذا قال الفرق بين الجدع وبين الحفرة اكثر من الشاة طبعاً الانسان العاقل يروح يبيع الجزاء
ويجي ويأخذ حقه لا لا ما يمكن لان لو قلنا بهذا كانه ربما تكون الجبران شاتين او ثلاثة او اربعاً - 00:04:10 -

نعم نعس مثل ما انصاع للبن جعل صاع التمر جعل الشارع بدل البن من يمكن يقول ازيد او اكتر او قال اي نعم. نعم ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهم قتلا من منع الزكاة. نعم. يعني لم ينقل عنهم انها اخبي - 00:04:34 -

اخذ شطر اموالهم هؤلاء مع ان الحادث ادعوا اليه. نعم. وان هذا الامر يعني لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يستفيض لانه
يحدث كل عام والخلفاء الرashدون يعني كانوا وقايفين عند اوامر النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فما الجواب عن ذلك؟ الجواب عن
هذا اولاً ان قتال اهل الردة مو كله عن عن - 00:04:57 -

من الزكاة. بعذه بعذ. هذى واحدة الثاني ان هؤلاء يكفيهم العقوبة القتال لكن ما يخالف يكفيهم القتال والقتال سيكون فيه نفاذ للمال
وتعب للابدان وربما تتلف انفس الثالث ان عدم نقلها - 00:05:17 -

عن عن الخلفاء انهم اخذوه شطر المال هذا ما هو نقل العدم لان عندنا نص يثبت اخذها نعم لو قال ولم يأخذوا شيئاً صار كلامهم معارض للنص ابداً ما تدعوا المسألة قتال - 00:05:38

نعم انه اذا اجتمعت براءة الذمة الاصلية والاحتياط في براءة الذمة آآ اننا نقدم الاختيار فيما لو كان سمع في زكاة العروق في ذهب وفضة نعم وكان يبلغ النصاب في الفضة ولا يبلغ في الذهب - 00:05:53

اننا نأكلها في الفضة يعني للحاد للفقراء. لانه احد الفقراء نعم. الان في السائلة. نعم. جعلنا ان يعني ليس فيها ذكاء وهذا ليس انه اذا انتصف بين المعلومة والسامية ايه نعم هنا قلنا في فيما سبق - 00:06:13

ان هذا تجاذبه امران والاصل ما دام الشريط ان يكون سائماً فلابد ان يتحقق هذا الوصف. بخلاف الذهب والفضة لان عروض التجارة قيمتها تكون من الذهب وتكون من الفضة هي متعددة بينهما - 00:06:33

فإذا بلغت نصاب الفضة أخرجت لكن لنصفين إلى الان لم يتحقق الوصف الذي هو شرط وجوب الزكاة. هو الصوم لان الصوم اما ان يكون وصفاً مطلقاً بحيث تصوم كل السنة. او يكن وصفاً غالباً بحيث تكون أكثر السنة - 00:06:50
هذا هذا الفرق. لا ما في دجاج. لماذا؟ لأن من الشرط ان يكون هناك سوم والصوم لا بد ان يكون اما في الغالب واما في الكل نعم.
اثنين ناخذ اه نقص المال من الحجيج. الى ان كلمة ما له - 00:07:15

ظاهر انه يريد بذلك المال الذي منع زكاته الشطر في اللغة العربية تعطي النصر. اي نعم. وسيأتيتنا ان شاء الله في الفوائد هذا الذي اخذناه من من هذا الرجل اللي هو نصف ماله - 00:07:40

هل يصرف مصرف الزكاة؟ او يصرف لبيت المال نعم وسيأتي ان شاء الله ليصرف لبيت المال اي نعم نعم نعم. نعم نعم. الحوثية باعتبار استحقاقه من الزكاة او عدم الاستحقاق - 00:07:58

لها باعتبار دخولهم لا شك ان انهم داخلون في هذا لكن هل نقول هل يستحقون من الزكاة او لا يستحقون؟ هذا ما ما له نعم في صلب اي نعم البقرة ما فيها الا حديث معاذ السابق - 00:08:33

ليس فيها الا هذه المعادلة وتقاس على الابل والبقاء نعم نعم ما يقال ان طالما انه وجد احتمالات هذا الجزء لا لا الحديث به اذا كان محتملاً ان يدل على هذا المعنى او على هذا المعنى - 00:08:52

وهنا دال على اصل الغرامات والان دل على اصل الغرامات لكن ما مقدارها يمكن على نصف الماء كله ويمكن نصف المال اللي حصل فيه المخالفة فنأخذ بالاقل كيف؟ نعم. ما هو حاصل. ثعلبة. ما يقال ان فيه رد على من اتهمه - 00:09:16
لانه الى انه الرسول صلى الله عليه وسلم رفض الزكاة منه كذلك اي ما في شك لا يعني قضية ثعلبة هذا لا شك انه انه حدث باطل. ينافي النصوص من الكتاب والسنة. نعم يا عبد الله - 00:09:49

نعم نشوف شو الفوائد نشوفها؟ نعم. اي نعم الحديث يقول اخذوها وشطر ماله والظاهر انه يؤخذ شطره قبل اخذها نعم لها سؤالين ما يمكن الا اذا الا اذا ما في احد - 00:10:08

نعم سبب تحريم الزكاة على الـ محمد صلى الله عليه وسلم لانها او ساخ الناس كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام. لما منع عمه العباس قال انها او ساخ الناس اي نعم - 00:10:26

ها اي نعم او ساخ الناس فلا ينبغي انها تعطى هؤلاء الاشراف. ها خلها اني اجيب موعد هنا. اه نكمل اه جواب السؤال لاحمد ها النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:10:41

لا ها؟ لا لا لكن ما في مقارنة هذي الان ان تسأل تقول كيف صارت او ساخ الناس؟ قل له كيف تعطى الانسان ولا؟ او ساخ الناس تشعر بذمها لمن يأخذ هذه الزكاة. ايه. يعني مثلاً فيها تزكية. لا شك ان نعم - 00:11:13

لا لا ايه نعم ايه يعني تقول او ساخ الناس كيف كيف يأخذ كيف تحل للانسان ايه ايه طيب وش هنا ذكرنا فيما سبق؟ قلنا انها او ساخ الناس لانها تطهر المال - 00:11:49

فهي كالماء الذي تزال به تزال به الاوساخ كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرون وتزكيهم بها فهي من هذه الناحية وسخة اما

بالنسبة للاخذ فان الضرورة لا شک انها تبيح للانسان ان يأخذ هالشيء - 00:12:13

ولهذا ينبغي للانسان ان يتحرظ عن الزكاة مهما امكن نعم انتهينا من الكلام عليه وعلى شرحه فنرجع الان الى بيان فوائده في هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في الابل - 00:12:35

لقوله في كل سمعة ابل في اربعين بنت ليوم وفيه دليل على اشتراط السوم في الابل كما دل حديث انس السابق على اشتراط الصوم في الغنم لقوله في في كل سائمة في كل سائمة ابل - 00:12:52

وتقدم معنى الصوم يا فوزي ما هو ان ترعى في الصحراء حول او اكثر هل حوله كاملا او اكثراهم؟ نعم وفيه دليل على ان في اربعين من الابل بنت ليون - 00:13:16

وهو ظاهر ولكن هل يعارض ما تقدم في حديث انس؟ لا. لأن حديث انس من خمسة وثلاثين الى خمسة واربعين ستة وثلاثين الى خمسة واربعين ينتبهون وهذا اربعون فهو داخل فيما سبق - 00:13:34

ومن فوائد الحديث انه لا يجوز ان تفرق الابل عن حسابها خشية الصدقة. نعم من الاخذاء اريد؟ نعم. لا طيب. ذكرنا خشية الصدقة وهنا ليس في الحديث خشية الصدقة لكنه - 00:13:53

يقيد في حديث انس السابق لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلام واحد. هو من مشروع واحد فيحمل مطلق كلامه على مقيده وعاته؟ على خاص. طيب ومن فوائد - 00:14:19

في الحديث الاشارة الى اخلاق النية لقوله من اعطاتها متاجرا بها متاجرا بها ومن فوائده انما انه لا ينافي الكمال ان ينوي الانسان بعباداته الاجر لقوله مؤتجرا به واما من زعم - 00:14:41

ان من عبد الله لثواب الله فعبادته ناقصة ومن عبد الله لذات الله فعبادته هي الكاملة من زعم ذلك فقد ابعد النجعة واطأ لان الله سبحانه وتعالى يقول بوصف الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:15:11

محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يتغفون فضلا من الله ورضوانا فضلا من الله ورضوانا وهذا لا ينافي كمال الاخلاص ومن فوائد الحديث ايضا - 00:15:30

ان الله عز وجل على لسان رسوله تكفل لمن اخلص النية له ان يعطيه ما احتسب. من اين يؤخذ؟ فله اجرها - 00:15:49